

ديباجة

- يحتوي هذا القانون الأساسي النموذجي للنوادي العلمية على قواعد وإجراءات عامة وضعت لغرض ضمان سير وضبط جميع النشاطات العلمية والثقافية والرياضية والمعاملات على مستوى جامعة 8 ماي 1945 قلمة وكذا الحفاظ على ممتلكاتها وأمنها وسلامتها .
- إن هذا القانون الأساسي مستوحى من ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية ويستند على القوانين والنصوص الخاصة بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الأول:

أحكام عامة (التسمية - الأهداف - المقر - المدة)

المادة 01 : يهدف هذا القانون الأساسي إلى كيفية إنشاء النوادي العلمية وتنظيمها وسيرها لدى جامعة 8 ماي 1945 قلمة

المادة 02 : ينشأ النادي العلمي على مستوى الجامعة من طرف الطلبة الذين يتابعون تكويننا عاليا بصفة منتظمة لغرض ثقافي، علمي، رياضي يتابع الخطوات التالية:

- تقوم رئاسة القسم بنشر إعلان للطلبة خاص بإنشاء أو تجديد نادي علمي للقسم ب 10 عشرة أيام قبل تاريخ عقد الجمعية العامة
- ملا استشارة الترشح وتقديمها لإدارة القسم ب 48 ساعة قبل تاريخ إجراء الجمعية العامة
- لا يحق لطلبة السنة النهائية الترشح لرئاسة النادي باعتبار أن اعتماد النادي يمنح بسنتين جامعتين فقط
- يقتصر حضور الجمعية العامة لتأسيس النادي على طلبة القسم المعني فقط (يستثنى منها النوادي الثقافية)
- تتم الجمعية العامة بحضور وإشراف كل من رئيس القسم، أستاذ مشرف من القسم الأمين، العام للكلية ، المدير الفرعي للأنشطة العلمية والثقافية و الرياضية.

• تعهد شرطي يوقعه الأعضاء المؤسسون يلتزمون ب:

1. عدم القيام بأي نشاط يخالف الغرض من إنشاء النادي
 2. احترام النظام الداخلي للمؤسسة
 3. عدم استعمال مقرات النادي لأي غرض يتعارض مع أهدافه
- المادة 03 :** يتم التصريح باعتماد النادي بمقرر من طرف مدير الجامعة بعد استفتاء الشروط التالية:

- محضر الجمعية العامة التأسيسية للنادي العلمي
- مشروع القانون الأساسي للنادي العلمي
- القائمة الاسمية للأعضاء المؤسسين لنادي مرفوقين بشهادتهم المدرسية للسنة الجامعية الجارية.

- **المادة 04 :** مدة رئاسة النادي تحدد بسنتين جامعتين متتاليتين
- **المادة 05 :** يحق للنادي العلمي المعتمد بالجامعة الحصول على مقر بالمؤسسة الجامعية في حدود الامكانيات المتاحة
- **المادة 06 :** تمكن كل نادي معتمد بالجامعة من الحصول على ختم يحمل تسميته لاستعماله في التعامل الداخلي مع المؤسسة
- **الباب الثاني: مراقبة وتنظيم النشاطات**
- **المادة 07 :** تنظم وتراقب نشاطات النوادي من طرف رئيس القسم والمدير الفرعي للأنشطة العلمية والثقافية والرياضية
- **المادة 08 :** كل تعامل خارجي للنادي لابد من المرور على إدارة الجامعة للحصول على الموافقة
- **المادة 09 :** ضرورة الحصول على ترخيص من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بناء على طلب مدير الجامعة للمشاركة في أنشطة خارج الوطن أو دعوة متدخلين أجانب للمشاركة في أنشطة داخل الجامعة
- **المادة 10 :** كل نادي ملزم بتقديم البرنامج السنوي بداية كل سنة جامعية مع تقديم قانونه الأساسي الخاص به
- **المادة 11 :** كل نادي ملزم بتقديم حصيلة نشاطاته مع نهاية السنة الجامعية
- **المادة 12 :** رئيس النادي هو المخول قانونا في معاملته مع الإدارة
- **المادة 13 :** يخول لرئيس النادي تفويض احد من مساعديه للتعامل مع الإدارة
- **الباب الثالث: آداب عامة (أحكام تأديبية)**
- **المادة 14 :** يخضع كل نادي للقانون الأساسي والقانون الداخلي لجامعة 8 ماي 1945 قلمة
- **المادة 15 :** تفقد صفة العضوية في النادي العلمي بفقدان صفة الطالب لأي سبب من الأسباب أو اثر التخرج من الجامعة
- **المادة 16 :** إن وفاة أو استقالة احد الأعضاء مهما كانت صفته لا يترتب عنها وضع حد لنشاط النادي بل يواصل الأعضاء الباقون نشاطاتهم وتنظم رئاسة القسم عند ذلك انتخابات تكملية .



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 8 ماي 1945 قالة



القانون الأساسي النموذجي للنوادي

" علمية - ثقافية - رياضية "



المديرية الفرعية للأنشطة العلمية الثقافية والرياضية

المقر: مجمع سويداني بوجمعة دراسات F

هاتف - فاكس 037.11.21.86

SDASCS.UNIV-GUELMA.DZ

هذا القانون الأساسي مستوحى من القوانين التي تحكم الجامعة ويتعين على الطالب الاطلاع عليها

- قانون رقم 06-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المعدل والمتمم للقانون رقم 99-05 المؤرخ في 4 افريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي.
- قرار رقم 143 مؤرخ في 12 ماي 2010 يتضمن إصدار ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية.
- القرار رقم 96 المؤرخ في 28 جوان 1989 المتعلق بتنظيم مجالس التأديب في الجامعة، المعاهد الجامعية، المعاهد الوطنية للتعليم العالي والمؤسسات الأخرى.
- القرار رقم 44 المؤرخ في 13 جانفي 2019 يحدد كفاءات إنشاء النوادي العلمية وتنظيمها وسيرها لدى مؤسسات التعليم العالي.

الفهرس

- الباب الأول: أحكام عامة (التسمية، الأهداف، المقر، المدة)
- الباب الثاني: مراقبة وتنظيم النشاطات
- الباب الثالث: آداب عامة (أحكام تأديبية)
- الباب الرابع: أحكام ختامية

المادة 17 : يتعين على النادي العلمي إبلاغ مسؤول المؤسسة الجامعية بكل التغييرات أو التعديلات التي تطرأ على هيئته في اجل لا يتعدى ثلاثين يوما من تاريخ إجراء هذه التعديلات

المادة 18 : يعلق نشاط النادي أو يحل بمقرر من مدير الجامعة في الحالات التالية

- مخالفة نشاطاته للقانون الأساسي و النظام الداخلي للجامعة
- عدم القيام بأي نشاط خلال السنة الجامعية
- مزاولة نشاطات مخالفة للهدف من تأسيسه
- حالات نشوب صراعات ونزاعات بين الأعضاء مما ينتج انسداد في العمل

استعمال مقر النادي في أغراض تتعارض مع أهدافه وتخل بالقانون الداخلي للجامعة.

المادة 19 : يمنع منعاً باتاً النوادي العلمية من تنظيم وجمع التبرعات المالية داخل الجامعة

المادة 20 : يمنع منعاً باتاً استعمال أي نشاط بقصد جلب الأرباح للنادي

الباب الرابع: أحكام ختامية

المادة 21 : في حالة ضياع احد أختام النادي يجب التبليغ فوراً مع تقديم تصريح بالضياح مسلم من طرف مصالح الأمن أو الدرك الوطني كي يمكن استخراج نسخة ثانية

المادة 22 : يمنع منعاً باتاً دخول الغرباء الى مقر النادي

المادة 23 : لا تفتح مقرات النوادي خارج أوقات العمل المنصوص عليها قانوناً إلى بعد الحصول على تصريح من الجهات الوصية.

المادة 24 : يجب على كل طالب منخرط بالنادي الاطلاع ومعرفة واحترام مضمون هذا القانون الأساسي واخذ نسخة منه إن أراد ذلك بشرط إمضاء وصل استلام يحمل ملاحظة (قرئ وصدق عليه)

المادة 25: يبدأ سريان هذا القانون الأساسي بعد المصادقة عليه من طرف مدير الجامعة